

الحواب

جعلهم أهام الصف الأول خطأ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «**إنها جعل للإمام ليؤتم به**» لاسيما إن كانوا محاذين للإمام أو قبله، وجعلهم أيضا في الصف الأول خطأ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «**ليليني منكم أولوا الأظلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» ، وجههم في صف لوحدهم خطأ لعدم ثبوت ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده على ذلك .

وجعل جماعة خاصة بهم في وقت جماعة الرجال أو قبلها أو بعدها خطأ، إن كان مع جماعة الرجال فتكون جماعتان في وقت واحد وهذا منهي عنه، وإن تأخروا عن الجماعة عهداً لا يصلح ذلك للحث على جماعة المسلمين ، وهذا أمر تحريره محدث جعل جماعة خاصة بالأولاد لا يصلون مع الرجال أمر محدث ، والصواب أنهم يصلون عند هوالبهم ، فكل ولد يصلي عند من يلي أمره، سواء كان أبوه أو أخوه أو مدرسه، فيصلي بجانبه ويضبطه ، والولد إذا صلى بجانب أبيه أو من يلي أمره يهاب اللعب لا يتجاسر اللعب بجانب من يخاف منه ، وإنما يلعبون أكثر إذا صلوا جماعة أو صلوا بهفردهم ، أو اجتمع أكثر من واحد في مكان واحد، فتجدهم كلاً يدقُّ الآخر وهذا يضحك وهذا يضحك وذلك يسجد ويلتفت لصاحبه وهو ساجد وربها حصلت بينهم المقارضة بالصلاة يهد يده إلى أخيه ويقرصه وغير ذلك من الحركات والأعمال التي يشوشون بها على أنفسهم وعلى الناس وجربوا إذا صلى نحو ثلاثة أولاد أهام الناس كيف يشغلون المصلين في الصف بهذه الحركات مدافعة مقارضة مدأقة أو يقف على رجله بدلا من أن يلصق الكعب بالكعب، يطرح رجله فوق رجله والآخر يدفعه ويطرح رجله فوق رجله بدل ذلك، معركة في الصلاة، فيجنبون هذه الأعمال ويجعل كل ولد بجانب من يلي أمره ينتبه له، فإذا فرغوا من الصلاة أعادوهم إلى حلقته إن كانت له حلقة كلاً يعيد ولده إلى موضعه هذا هو الصواب وقد صلى ابن عباس رضي الله عنه وغيره من الصحابة بالصفوف مع الناس دون هذه التنظيمات الجديدة التي اعتادها عوام الناس، بل إن من عوام الناس من يتنكر لإدخال الأولاد المسجد وعندهم حديث ضعيف «**جنبوا مساجدكم صبيانكم**

«وهجانيكم» الحديث لا يثبت من جميع طرقه وهو منكّر تعارضه أدله كثيرة لا سيما في حق الصبيان بل كانوا يتحرون الإتيان بهم إلى المساجد لتعليمهم وترويضهم على الخير وإلى حلقات العلم وابن عمر كما تعرفون لها سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير **«شجرة تشبه المؤمن أخبروني ماهي؟»** قال : فوقع في نفسي أنها النخلة فنظرت فإذا في الحلقة أبو بكر وعمر . أي هاب أن يجيب مع وجود أبي بكر وعمر فلها أخبر أباه قال لو أحببت أحب إلي من كذا وكذا، وعمر بن سلمة الجرمي يؤمر قومه وهو ابن سبع سنين كما في الصحيح إذا كان يصلح أن يؤمر القوم في هذه السن ألا يصلح أن يصلي مع الناس في الجماعة وفي الصفوف حتى ولو في الصف الأول بعيدا عن الإمام، ما لم يجتمعوا فيه بخصوصهم، ما يكون خلف الإمام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **«ليأيني منكم أولوا الأظلام والنهي»** ولا بأس إن أثر بالصف الأول أهل الفضل فهذا هو الصواب في هذه المسألة.

لا تشويش على المصلين ولا حصول بدع في شأن الصبيان وترتيباتهم في الصلاة ولكن بها دلت عليه السنة نسلم .

سائل يقول إذا كان ولي الولد في الصف الأول هل يصلي ولده بجانبه أم يجعله أمامه أو خلفه إن كان ذلك الشخص خلف الإمام؟

الجواب :

يلي الإمام فلا يجعل ولده بجانبه لقوله **«ليأيني منكم أولوا الأظلام والنهي»** فإن كان صبيا لا يتوضأ ولا يهيز ولا يعرف الصلاة لا بأس أن يجعله أمامه سواء صلى أم لم يصل في تلك الطفولة يعلمه تعليمها أو يجعله خلفه في الصف الثاني بجانب عاقل وبعيدا عن الأولاد لا بأس، أما يجعله بجانبه خلف الإمام خطأ للحديث المذكور أو إن رأى أنه يخشى على ولده أنه ينسحب من الصلاة ويشرد إلى بعض الألعاب يخرج ربها من المسجد ممكن يتأخر معه أو ينظر لنفسه ولولده مكانا بعيدا عن الإمام ويصلي بجانب ولده، وهذا خير له من أن يصلي خلف الإمام ويترك ولده يعمل بعض الصلوات ويخرج لأن بعض الأولاد إذا حصل فرصة يصلي له بعض الركعات ثم إذا حصل فرصة ينسحب من الصلاة وهم سجود أو ركوع . يخرج يلعب وهذا قد يشوش بال وليه ربها خرج يلعب وتضارب مع الأولاد ويحصل من الأذى ما هو معلوم من مخالطة الأولاد بعضهم لبعض .

